ابو الليث هذه المسألة دليل على ان المستفتي لو سال المفتي فاشار براسه بلا او بنعم جاز ان يعتبر قوله فرق
بين هذا وبين الشهادة والوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ والاشارة لا تقوم مقام اللفظ
الا عند العجز اما جواب المفتي ليس بحكم يتعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل
هذا المقصود استغنى عن اللفظ كما لو حصل بكتابة الجواب في الفتوى في الفصل السابع في التسبيب من باب
الخامس من كتاب الواقعات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي
او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث
لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية قاضي خان اوصى ان يعطى للناس الف درهم عن محمد بن مقاتل
ان الوصية باطلة قاضي ظهير اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى رباطا من ثلث
ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جائزة والوصية بالحمل الى هناك باطلة لانه ليس فيه فائدة
ولو حمله الوصي بغير اذن الورثة يضمن النفقة في مجموع النوازل وفي فتاوى قاضي خان مريض قال صد
درم از من بخشش كنيت قال الفقيه باطل لو قال صد درم از من روان كند كانت جائزة لان هذا اللفظ
يراد به القربة وقال ابو الحسن السعدي قوله روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا وفي فتاوى الفضلي
صد درم روان ... يابد هبت فهو وصية وان لم يقل بروان من لا يصح وفي فتاوى قاضي خان اوصى
لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد
يعطى وقال النخعي والحسن بن زياد لا يعطى والا هو الاصح عن الحسن رحمه الله دفع رجل
الى اخر الفا وقال الالف لفلان فاذا ابنا باء فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم
يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي
مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يجب
ان يدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل
هي له وصية قال هذا باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى الفضلي سئل عمن اوصى بثلث ماله
لمصالح القرية فقال الوصية باطلة لان وجوه المصالح مختلفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى بان يعاد بشيئه(?)
من فلان فهو باطل وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول
ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا
وفي ملتقطات فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بعتق نجم من مالي لم يعتق بموته
ولا يكون مدبرا ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي
فهو تدبير وفي الخلاصة عن الامام الفضلي لما كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وكذا
روى عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية
افضل وان كانوا اغنيا او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف وفي الموضع الذي لا يكون الوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة

لابد

صح

هذا صح

بيان جازه الدفع الالف الى الغرماء بعدما امر بدفعه الى الغير

بيان تبعيض(?) الوصية لمكاتبه وام ولده ومدبره

درهم

دون الوصية وعن الامام الفضلي في الالف

وان كا

وان كانوا اغنيا بالميراث للورثة وفي العتابي اوصى لام ولده متاعها الملحفة والقميص والمقنعة
وكذا لو مات وعتق عبده بالتدبير ونحوه فله خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله دون السيف
والمنطقة الا ان يقول ما عليه وفي النوازل قال ابو نصر اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة
ان يتصدقوا بقيمتها فان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها قال الفقيه وبه ناخذ لان
الوصية للمعلوم يحتاج الى قبوله فاذا قبل ملكها فليس للورثة تغييرها والوصية للفقراء لا يحتاج
الى القبول فانما قصده القربة وهي حاصلة بالقيمة وفي النوازل اوصت بجميع مالها ولم يجز الزوج وكان
لا وارث غيره فللزوج الثلث والثلثان للموصى له لانه لا نصيب للمسلمين الباقين ولو اوصى بجميع ماله
ولم يجز المراة وله وارث غيرها ياخذ الثلث اولا وهي اربعة من ستة فلها ربعه والباقي للموصى
لا كان لها سدس ولو اوصت بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ياخذ الاجنبي الثلث اولا بقي سهمان للزوج
نصفه ثم يكمل وصية الاجنبي الى تمام النصف والباقي لبيت المال عندنا وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت
بالنصف لاجنبي فلم يجز الزوج ياخذ الاجنبي الثلث ولا يبقى سهمان للزوج نصفه ثم يكمل وصية الاجنبي الى النصف
وفي فتاوى قاضي خان ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وفي فتاوى ظهير كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي اخذ ثلث المال اولا بلا اجازة بقي ثلثان ياخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال ياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيكون الباقي لبيت المال قال رضي
وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي
لبيت المال وفي النوازل اوصى لرجل بغلة داره فان الدار تواجر ويدفع اليه غلتها وليس له ان يسكن
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك لان غرضه ان يكون له فهو اذا سكن بنفسه جاز وكان ابو بكر بن سعيد
يقول ليس له ذلك قال ابو بكر قلت لم قال لانا لو اطلقنا له السكنى ربما ظهر على الميت دين فلا يمكننا خروج
منه الى دينه فقيل لابي بكر ايش الجواب عنه فقال الدين غير موهوم فلا اعتبار للموهوم الا ترى انه ينفذ
وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين في وصايا المبسوط ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من
ماله يستحق كما لو وهبه في حال حيوته ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في
الباقي في قول ابي حنيفة بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حيوته واذا اوصى لاولاد فلان ذكرهم
الالاه(?) وصح الكلام ان ولد الامة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف ولو اوصى له برقبته عتق كلها
من الثلث وكذا لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله فان كان لا يخرج
الوصية منها ولم يبلغ رقبته فان رقبته من ماله ويصير حرا عنهما وعند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
فيصح الوصية له بالمال فاذا خرج الثلث من المال عتق من رقبته واعطي ما فضل على ذلك ان كان
في المال فضل وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى فيه للورثة بعد موته وفي اداب الكتاب الوصايا
البدلام(?) الولد والاقرار لها بالدين باطل من المولى فاما وصيته لها مضافة الى ما بعد الموت فصحيحة

لابد

بلغ

لابد

قال ابو حنيفة اذا اوصى الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها ولم يكن هناك وارث اخر يصح الوصية ويلزم والمسئلة تنبني على اصل وهو ان من لا وارث له يصح وصيته بجميع المال من كتاب الوصايا من فتاوى العتابي

ذكره صح

لابد

Copyright © King Saud University